mroftalp htehaB ni knil muideM

780 - شرح "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لاحاديث الجامع الصحيح - 00:00:01

تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وعنه رضي الله عنه اي انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين - 00:00:18

وكان ذئرا لابراهيم عليه السلام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عين رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان - 00:00:37

فقال له عبدالرحمن بن عوف وانت يا رسول الله؟ فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى. فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا لفراقك يا ابراهيم لمحزونون - 00:00:55

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:16

اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله يا ذا الجلال والاكرام اما بعد فهذه الترجمة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بك لمحزونون - 00:01:34

عقدها رحمه الله تعالى لبيان الحزن المباح على الميت ويأتي ايضا فيها البكاء المباح على الميت فالحزن وكذلك البكاء على الميت مباح ما لم يتجاوز الحد الذي يظهر منه التسخط - 00:01:58

والجزع وعدم الرضا والاعتراض على القضاء او الندب نحو ذلك من الامور التي جاء الاسلام بالنهي عنها والتحذير منها فقوله رحمه الله باب القول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون - 00:02:33

فيه بيان للحزن المباح والحزن المباح هو ما كان في القلب مثل ما سيأتي في الحديث ان العين لتدمع والقلب ليحزن ان العين لتدمع والقلب ليحزن ما يكون في القلب - 00:03:01

من حزن على فقد اه من مات لا عن تسخط وجزع وعدم رضا بقضاء الله سبحانه وتعالى فان فان هذا مباح اورد حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:25

على ابي سيف القين ابو سيف القين رضي الله عنه هو البراء ابن اوس الانصاري ويقال له القين لانه كان حدادا والقين هو الحداد الذي يشتغل في هذه الصناعة فدخل عليه الصلاة والسلام - 00:03:57

على ابي سيف القين وكان بئرا لابراهيم عليه السلام ابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو سيف بئرا له اي مرضعا مرضعا لان زوجه مرضعة لابراهيم والحليب للرجل - 00:04:28

فيقال اه يقال له بئر يقال له بئر لان آآ زوجة كانت مرضعا للنبي صلى الله عليه وسلم والحليب للرجل وزوجه التي عفوا هي مرضعة لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم هي خولة - 00:04:58

بنت المنذر فكان بئرا لابراهيم لان زوجة التي هي خولة مرضعة ابراهيم اه ابن اه النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه ابراهيم

وعن الصحابة اجمعين فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه - 00:05:23
تقبله وشمه وفي هذا آآ مشروعية هذا العمل وجوازه تقبيل الرجل لولده وكذلك شمه له شمه له يدنيه من انفه ويشم رائحته ومن المعلوم ان كل ولد ولا سيما الصغير والرضيع - 00:05:50
يجد له الوالد ومثله الوالدة رائحة لا تداني ولا تقارب اجمل عطر ولاحسن رائحة وكل اب او ام يحس من رائحة ابنه وصغيره ذلك فهذا الشم هو تذوق لهذه الرائحة - 00:06:21
وتطعم لها ولهذا يذكر عن امرأة كانت اه تحند ابنا صغيرا لها وتقول يا حبذا ريح الولد ريح الخزامى في البلد اهكذا كل الولد ام لم يلد قبلي احد وكل امرأة فعلا تحس من ولدها - 00:06:48
هذا الامر ان الرائحة التي تنبعث من ولدها اجمل رائحة ولا تدانيها رائحة فسموا تقبيله وشمه آآ هذا امر مشروع ومباح والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال ثم دخلنا عليه - 00:07:13
بعد ذلك ثم دخلنا عليه بعد ذلك اي مرة اخرى وهو يجود بنفسه مرة اخرى وهو يجود بنفسه اي ان ذاك التقبيل والشم لم يكن بعد الوفاة وانما قبلها وانما قبل الوفاة فالحديث لا يستدل به - 00:07:39
على التقبيل للميت بعد وفاته وجاء التقبيل للميت بعد وفاة بعد وفاته جاء فيه نصوص مر معنا شيء منها لكن هذا الحديث تقبيل ابراهيم آآ قبل اه قبل وفاته او هذا التقبيل لابراهيم قبل - 00:08:03
وفاته قال ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه وابراهيم يجود بنفسه اي نفسه في النزع فيجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان اي بالدموع - 00:08:27
اخذت الدموع تنزل من عين النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه جعلت عين رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله - 00:08:55
قال له عبدالرحمن بن عوف وانت يا رسول الله لانه حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم نصوصا في النهي عن اه النياحة والبكاء الذي هو والصياح ونحو ذلك فحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث في في النهي - 00:09:17
ورأى عيني النبي صلى الله عليه وسلم تذرف ولم يكن يفهم سبب ذلك لم يكن يفهم سبب ذلك. فقال وانت يا رسول الله وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف - 00:09:49
انها رحمة يا ابن عوف انها رحمة اي هذا البكاء ليس تسخطا ولا جزعا ولا نحو ذلك وانما هي رحمة وهذه الرحمة التي تكون معها ذرفة العين بالدمع لا تتنافى مع اه الصبر - 00:10:09
ولا تتنافى مع الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره فالنبي عليه الصلاة والسلام امام الصابرين وقدوة الراضين بقضاء الله وقدره وهذه الدمعة لا تتنافى معه لان بابها اخر. الدمعة رحمة - 00:10:30
الدمعة التي ذرفت من عينه عليه الصلاة والسلام رحمة قال عليه الصلاة والسلام انها رحمة رحمة جعلها الله سبحانه وتعالى في قلب عبده جعلها الله في قلب عبده وهذا كمال - 00:10:51
اجتمع فيه عليه الصلاة والسلام الرضا بالقضاء والرحمة للميت الرضا بالقضاء والرحمة بالميت اجتمع فيه هذان الامران الرحمة والرضا بخلاف من مثلا يوجد عنده اه الرظا ولا يحصل له اي تأثر - 00:11:12
بفقد الميت من حزن او دمع او نحو ذلك لقوة الرضا عنده ولكن افتقاده لهذه الرحمة التي بابها باب اخر لا يتنافى مع الرضا قال انها رحمة ثم اتبعها باخرى - 00:11:38
ثم اتبعها باخرى يحتمل اتبعها ان الظمير يعود على الدمعة يحتمل ان الضمير يعود على الدمعة وذرف العين بالدمع فاتبعها باخرى اي دمعت عينه ايضا اخرى صلوات الله وسلامه عليه. يحتمل هذا - 00:12:07
ويحتمل ايضا امرا اخر وهو انه اتبعها اي الكلمة كلمة انها رحمة بكلمة اخرى اكثر تفصيلا فيها شيء من التفصيل فاتبع كلمة انها رحمة بكلمة اخرى فقال ان العين تدمع - 00:12:35

والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا قال ان العين تدمع والقلب يحزن وهذا فيه تنبيه للبكاء المباح والحزن المباح فالبكاء المباح هو دمعة العين والحزن المباح هو حزن القلب - 00:12:56

وتأثره دون تسخط او جزع او نحو ذلك هذا مباح ولا نقول الا ما يرضي الرب ولا نقول الا ما يرضي ربنا اي ان الانسان لا صبره ورضاه لا يصدر منه - 00:13:24

اي قول او فعل يتنافى مع ما يرضي الرب سبحانه وتعالى قال وانا لفراقك يا ابراهيم لمحزونون وانا لفراقك يا ابراهيم لمحزونون هذا ايضا فيه جواز اظهار الحزن الذي في القلب - 00:13:44

اذا كان ثمة مصلحة لذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم حزن قلبه وابدى ذلك بقوله وان لفراقك يا ابراهيم لمحزونون اي القلب فيه حزن على فراقك. القلب فيه حزن على فراقك - 00:14:09

فهذه الترجمة وما ساقه فيها آآ من حديث وهو حديث انس فيها دلالة على الحزن المباح والبكاء المباح الذي هو دمعة العين وحزن القلب نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب - 00:14:28

البكاء عند المريض قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبدالله بن مسعود - 00:14:56

فلما دخل عليه فوجده في غاشية اهله فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله. فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون؟ ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب - 00:15:13

ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه هذه الترجمة باب البكاء عند المريض هي نظير ما قبلها في بيان البكاء المباح الترجمة الاولى تتعلق - 00:15:33

البكاء في فقد آآ قريب او حبيب وهذه اه بكاء عند المريض شفقة عليه وتألما حالة ورأفة به ورحمة اورد فيها حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى - 00:16:01

سعد بن عبادة اشتكى سعد بن عبادة شكوى له اشتكى اي وجد مرضا والمرض يقال له سكاية يقال له شكاية لان في الغالب ان المصاب به يشكو آآ ذلك يشكو ذلك او يشكو من ذلك - 00:16:29

آآ طلبا مثلا للعلاج او بحثا عن الدواء فيشكو اخبارا عن حاله يكون منه شكوى اخبارا عن حاله مثلا طلبا للعلاج او الدواء فيقال له للمرض فلان فيه شكوى وان لم يحصل منها شكاية - 00:16:54

باعتبار ان المرض في الغالب يكون من اهله او ممن يصاب به يكون منه شكاية لا يبين فيها الشيء الذي اصابه او المرض الذي نزل به قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له - 00:17:17

فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبدالرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن مسعود فلما دخل عليه فوجده بغاشية اهله غاشية اهله اي اهله الذين يغشونه - 00:17:39

بمرضه خدمة له واطمئنانا عليه وتسلية ومؤانسة له فوجد فوجد في غاشة اهله اي عنده جماعة من اهله الذين يغشونه ويرتادونه متابعة لحاله وخدمة له ومؤانسة له فوجده في غاشية اهله - 00:18:03

فقال قد قضى لما رأى ما حوله والناس الذين حول قال قد قضى اي مات قالوا لا يا رسول الله قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي عليه الصلاة والسلام وهذا بكاء عند المريض. بكاء عند المريض - 00:18:28

والبكاء هنا نظير ما ما ما سبق يعني دمعة العين دمعة آآ العين وايضا ما يكون في القلب من حزن او تألم لوضع المريض وشدة المرض الذي الم به واصابه - 00:18:51

فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا لما رأوا بكاء النبي اي رأوا ما كان منه من دمعة عين وتأثر لحال - 00:19:10

سعد بن عبادة رضي الله عنه بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن

القلب لاحظ هنا ان عبد الرحمن ابن عوف - 00:19:28
كان مع النبي عليه الصلاة والسلام ومر معنا ايضا انه كان معه عندما دخل على ابنه ابراهيم ولما رأى النبي عليه الصلاة والسلام تدمع عينه او تذرف عيناه قال وانت يا رسول الله - 00:19:50
هذا في القصة السابقة وهنا لم يتكلم بشيء وهذا يستفاد منه ان هذه القصة قصة سعد بن عبادة متأخرة عن القصة الاولى متأخرة عن القصة الاولى ولهذا لم يتكلم بشيء - 00:20:11
اكتفاء منه بما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الاولى وقول النبي عليه الصلاة والسلام هنا الا تسمعون الى اخره تنبيه منه دون ان يسأل الى ما يناسب في هذا المقام ويصلح وايضا ما لا يناسب في هذا المقام ولا يصلح - 00:20:29
فقال الا تسمعون تنبيها لهم حتى يتنبهوا لما سيقول ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب اي ما يكون من الانسان من درفة عين بدمع - 00:20:57
او حزن قلب عند اه المصاب هذا لا يعذب الله سبحانه وتعالى به ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه يعذب بهذا واشار صلى الله عليه وسلم الى لسانه هذا فيه ان - 00:21:14
اه العذاب والعذاب لا يكون الا على كبير والمقام هنا مقام تحذير منه صلوات الله وسلامه عليه قال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه - 00:21:35
واللسان قد يصدر منه ندب وقد يصدر منه نياحة رفع صوت بالبكاء وعويل قد يصدر منه كلمات فيها تسخط واعتراظ على قظاء الله وقدره فالله سبحانه وتعالى يعذب بهذا اي بما يصدر من اللسان من نياحة - 00:22:01
او ما يصدر منه من من ندب او ما يصدر منه من تسخط وجزع اعتراض على قضاء الله سبحانه وتعالى وقدره قال ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم - 00:22:27
او يرحم وهذا فيه ان اهل الذنوب تحت المشيئة كما قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وان الميت يعذب ببكاء اهله - 00:22:41
عليه وهذا محمول كما تقدم من بيانه على ما اذا كان الميت اوصى بذلك او لم يحذر من ذلك اهمل اه من هو مسؤول عنهم فلم يحذرهم من ذلك مع علمه بشيوع مثل هذا الامر في في مجتمعه او في بلده - 00:23:01
او ان المراد بذلك ليعذب اي يتألم وحمل الحديث على هذا المعنى بعض اهل العلم نظير قوله عليه الصلاة والسلام ان السفر قطعة من العذاب ان السفر قطعة من العذاب اي لما يكون في السفر من معاناة والم وجهد مشقة ونحو ذلك - 00:23:28
نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك قال عن ام عطية رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة الا ننوح - 00:23:58
فما وفت منا امرأة غير خمس ام سليم وام العلاء وابنة ابي صبرة امرأة معاذ وامرأتان او ابنة ابي وامرأة معاذ وامرأة اخرى وهذه الترجمة باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك - 00:24:18
اه النوح الذي هو النياحة رفع الصوت البكاء وما يصحب ذلك من تسخط و اعتراض على قضاء الله وندب ادعى بدعوى الجاهلية ما ينهى عن النوح ومر معنا اشارة الى قول - 00:24:41
النبي عليه الصلاة والسلام النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب مما يدل على ان هذا الامر من الكبائر - 00:25:05
لان مثل هذا الوعيد لا يكون الا في كبائر الذنوب وعظائمها فقال باب ما ينهى عن النوح والبكاء والمراد بالبكاء المنهي عنه ليس البكاء المباح الذي تقدم البكاء الذي تقدم هو دمعة العين - 00:25:26
دمعة العين اما البكاء المنهي عنه هو الصوت الذي يكون والرنة التي تكون عند وفاة الميت بالصياح و آآ رفع الصوت بالبكاء قال والزجر عن ذلك اورد حديث ام عطية رضي الله عنها - 00:25:47

قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة الا ننوح اخذ علينا عند البيعة الا ننوح وهذا موضع الشاهد للترجمة لو لم يكن النوح منهيا عنه ومحرما وممنوعا - 00:26:11

ما اخذ عليهن البيعة في تركه ما اخذ عليهن البيعة في تركه فاخذ البيعة عليهن في في تركه دليل على انه محرم وانه اه امر اه منهي عنه قال قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة ان لا ننوح - 00:26:37

الا ان نوح واخذ البيعة على النساء بعدم النياحة لان النياحة تسبق الى النساء اكثر من الرجال فهي في النساء اكثر بضعف المرأة وسرعة الجزع عندها فاخذ عليهن العهد بترك النياحة قالت الا ننوح - 00:27:01

فما وفت منا اي بترك النوح فما وفت منا اي بترك النوح امرأة غير خمس ام ام سليم بنت ملحان وام سليم رضي الله عنا عنها مرت معنا قصة لها - 00:27:31

قريبا امام من لم يظهر آآ حزنه عند المصيبة ولعله في ذاك الموضع سبق الى اللسان فقلت ام طلحة وهي ام سليم فام سليم بنت ملحان وام العلاء وابنة ابي سبرة - 00:27:55

امرأة معاذ وامرأتان او ابنة ابي صبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى هذا شك من الراوي الشاهد ان اخذ البيعة على النساء بترك النوح دليل على آآ النهي عنه والمنع منه والزجر عن فعله - 00:28:17

نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب القيام للجنازة عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى - 00:28:42

حتى يخلفها او تخلفه او توضع من من قبل ان تخلفه قال باب القيام للجنازة القيام للجنازة والقيام للجنازة اي اذا مرت بالانسان اذا مرت بالانسان محمولة على كتافي اه الرجال - 00:29:02

يقوم حتى تخلفه ان يصبح خلفها يصبح خلفها بحيث تمضي الجنازة فيكون قيامه وقت وقت وقت مرورها وهذا من السنة امر النبي صلى الله عليه وسلم به قال فليقم فليقم - 00:29:30

وجاء ايضا ما يدل على عدم اه القيام عند مرور الجنازة فاخذ من ذلك اهل العلم ان هذا القيام امر مستحب وليس بواجب وبعض العلماء قال بوجوبه لكن الاظهر والله اعلم انه مستحب لانه جاء عنه الامر به وجاء عنه ايضا الترك - 00:29:55

وجاء عنه الترك فالامر به وفعله هذا فيه دلالة على استحباب هذا الامر والترك دليل على انه ليس بواجب دليل على انه ليس بواجب قال عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم جنازة - 00:30:22

فان لم يكن ماشيا معها فليقم الماشي معاها امر واظح لكن اذا مر ما مر مرت الجنازة به وهو جالس فليقم حتى يخلفها او تخلفه شك من الراوي وجاء في بعض المصادر بالجزم بقوله حتى تخلفه - 00:30:52

حتى تخلفه بحيث تمر الجنازة ويصبح وراءها وخلفها فاذا مضت جلس او توضع من قبل ان تخلفه. اذا كانت ستوضع في مكان قريب قريب منه فانه يقوم حتى توضع فاذا وضعت جلس - 00:31:16

فاذا وضعت جلس نام قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب متى يقعد اذا قامت اذا قام للجنازة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اخذ بيد مروان وهما مع جنازة - 00:31:36

فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك. فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق - 00:31:55

وهذه الترجمة باب متى يقعد اذا قام للجنازة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اخذ بيدي مروان وهما مع جنازة اي اه يمشيان يتبعان جنازة فجلسا قبل ان توضع. جلس اي آآ ابو هريرة ومروان قبل ان توضع. فجاء ابو سعيد فاخذ - 00:32:11

يد مروان فقال قم لان لانه جلس قبل ان توضع الجنازة فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا يشير الى ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:32:38

وصلى الله وسلم عليه نهانا عن ذلك نهانا عن ذلك. فقال ابو هريرة صدق فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ان النبي صلى الله

عليه وسلم نهانا عن ذلك ولهذا جاء في رواية قال - 00:32:56
ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع نهى ان يقعد من تبع الجنازة حتى توضع الجنازة اي حتى توضع الجنازة من اكتاف الرجال بحيث توضع على الارض - 00:33:13
تمهيدا لانزالها وادراجها في القبر نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من قام لجنازة لجنازة يهودي قال عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال مر بنا جنازة - 00:33:29
فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال اذا رأيتم الجنازة فقوموا وهذه الترجمة باب من قام لجنازة او جنازة يهودي قال عن جابر بن عبد الله - 00:33:50
رضي الله عنهما قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا. فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا. فقالوا يا رسول الله وانها جنازة يهودي - 00:34:11
انها جنازة يهودي فقال اذا رأيتم الجنازة فقوموا والقيام هنا القيام هنا علل بتعليلات جاءت في ايضا الاحاديث منها ما جاء في بعض روايات هذا الحديث عند مسلم وغيره فان الموت فزع - 00:34:28
فان الموت فزعا فهنا يقوم الانسان بحيث لا تمر الجنازة به مرورا اعتياديا كشيء اي شيء يمر به بل ينبغي ان يقوم لان الموت فزع الموت فزع هذا الذي يحمل على اه اه الجنازة - 00:34:53
كان يوما من الايام مثل هؤلاء الذين يمشون على الارض ويتحرك مثلهم ويباشر اعماله مثلهم. وها هو الان يحمل على جنازة فاذا مر بالانسان بجنازة ما تمر عليه وهو جالس جلوسه المعتاد وما كأن شي مر به بل يقوم لان الموت - 00:35:14
فزع لان الموت فزع فكأنه والله تعالى اعلم ان هذا القيام يشرع من باب التيقظ ومن باب الاعتبار والاتعاظ بحال هذا الميت. ولا يعتبر بهل هو مسلم او كافر لان هذا باب اعتبار وباب اتعاظ بالحالة التي - 00:35:33
آآ عليها وهي انه فارق الحياة ومحمول على الاكتاف وسيدرج في القبر فما تمر على الانسان مرورا اعتياديا الموت فزعا جاء في بعض الاحاديث قال انما قمنا للملائكة جاء في بعض الاحاديث انما قمنا للملائكة وجاء ايضا في في في بعضها اليست نفسا؟ يعني آآ - 00:36:02
هذا آآ اليهودي اليست نفسا فهذه ثلاث تعليلات ذكرها العلم مأخوذة من آآ الاحاديث التي آآ وردت في آآ هذا الباب لكن آآ قضية ان الموت فزع وان الانسان لا ينبغي ان تمر عليه مرور اعتيادي بل - 00:36:29
اه يتنبه ويتيقظ يحصل عنده اعتبار واتعاظ بهذه الحال ولعل ان هذا والله تعالى اعلم من ابرز اواهم ما يكون في اه الحكمة من هذا القيام نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى - 00:36:52
باب حمل الرجال الجنازة دون النساء قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء - 00:37:19
الا الانسان ولو سمعه لصعق وهذه الترجمة باب حمل الرجال الجنازة دون النساء حمل الرجال الجنازة دون النساء لان هذا هذه مهمة رجال سواء كانت الجنازة لامرأة او رجل هذا عمل الرجال ومهمة الرجال هم الذين يحفرون الحفر - 00:37:43
وهم الذين اه يتولون حمل الجنازة ونقلها ودفنها هذا عمل الرجال هذا عمل اه الرجال وليس من عمل النساء فهذه الترجمة بيان لذلك باب حمل الرجال الجنازة دون النساء حمل الرجال. الجنازة دون اه الرجال. وفي الحديث الذي ساق قال واحتملها الرجال - 00:38:07
لان هذا هو آآ هو الاصل وان هذا من عمل الرجال والنساء ليس من عملهن ذلك بل انه مر معنا سابقا نهي المرأة مر معنا نهي المرأة في حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز. المرأة منية عن - 00:38:33
اه اتباع اه اه الجنائز فمن باب اولى الا تشارك في الحمل في في حمل الجنازة فحمل الحمل الجنازة هو من عمل الرجال لكن لو قدر

مثلا في في وقت ما ان توفي مثلا رجل او امرأة - 00:38:54
ولم يوجد مثلا في قرية ما كان الرجال وسيتأخرون مثلا عن المجيء فقام النساء بهذه المهمة حتى لا تتعفن ومسارعة في في في دفنه فهذه حالة خاصة لكن الاصل ان هذا هو عمل الرجال والنساء ليس لهن - 00:39:14
دخل في هذا او علاقة بهذا الامر اورد حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم - 00:39:36
وهذا موضع الشاهد من الحديث للترجمة احتملها الرجال اي ان هذا عمل رجال دون النساء واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة فان كانت صالحة يا رب اجعل جنائزنا صالحة اجمعين - 00:39:55
فان كانت صالحة قالت قدموني فان كانت صالحة قالت قدموني لماذا لانها مقبلة على خير مقبلة على فرح وبسر وسعادة وهناءة فتريد الاسراع الى ذلك تريد الاسراع الى الى ذلك فاذا كانت صالحة قالت قدموني - 00:40:13
اسرعوا تقول ذلك نطقا تنطق بذلك الجنازة لكن ما يسمعها من يحملها ولا من حولهم تنطق بذلك تريد ان تصل بسرعة الى هذا الخير الذي امامه والتي هي مقبلة عليه - 00:40:35
قال فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة وان كانت غير صالحة عياذا بالله قالت يا ويلها قالت يا ويلها وهذا مراعاة فيها في الاسلوب والبيان لتجنب نسبة مثل هذا الى النفس حتى ولو كان من باب الاخبار - 00:40:54
حتى وان كان من باب الاخمار. قالت يا ويلها اين يذهبون بها لم يقل قالت يا ويلي اين يذهبون بي وانا قال يا ويلها اين يذهبون بها بينما في الصالحة قال - 00:41:19
قالت قدموني ما قال قالت قدموها مثل هنا فهذا مراعاة آآ تجنب مثل ذلك حتى ولو ولو من باب الاخبار حتى ولو من باب الاخبار يتجنب الانسان ان ينسب لنفسه - 00:41:36
واجد هذه الفرصة للتنبيه على خطأ شائع عند بعض الناس وخاصة العوام يأتي بعضهم يسأل بعض المشايخ عن بعض المسائل يقول يا شيخ مثلا لو انك آآ فعلته يأتي بذكر امور محرمة من هي عنها يقول يا شيخ ما ما حكم لو انك مثلا سرقت من شخص كذا وكذا ثم تبت - 00:42:00
مثلا او يقول له يا شيخ ما حكم لو انك مثلا آآ اشتريت بضاعة ويذكر معاملة ربوية يا شيخ ما الحكم لو لو كنت مثلا قد عققت امك لفترة واسئلة من هذا القبيل كثيرة احيانا يفتقد بعض العوام الاسلوب في الطرح - 00:42:25
حتى ايظا لا لا ينسب لنفسه ذلك حتى لو كان يسأل عن نفسه يقول يا شيخ لو ان شخصا لو ان شخصا فعل كذا وكذا ما الحكم ما الحكم في ذلك - 00:42:47
فمراعاة الالفاظ وتجنب ان ينسب الانسان لنفسه او لمن يخاطبه ما لا يليق او ما لا يناسب ان يضاف الى النفس هذا مهم حتى ولو كان من باب الاخبار بعضهم يقول انا ما قصدت بس انما اردت ان اسأل نعم لكن حتى مراعاة ذلك ولو من باب الاخبار لا ينبغي ان يراعى - 00:43:02
ولهذا لاحظ في قصة اه قصة اه النبي عليه الصلاة والسلام مع عمه لما قال يا عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله وكان عنده ابو جهل - 00:43:27
وآآ اخر قال بل على ملة عبد المطلب. الراوي قال مات وهو يقول هو على ملة عبد المطلب مات وهو يقول هو على ملة عبد المطلب مراعاة مثل هذا آآ مهم جدا في - 00:43:48
اه الخطاب قال وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها قالت يا ويلها اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان اذا هذا يدل على ان هذا القول قول حقيقي تتكلم به الجنازة بكلام يسمع - 00:44:06
لكنه يحجب عن الانسان لا يسمعه قال يسمع صوتها اي انها تتكلم بهذا الكلام كلام بصوت. ليس الكلام هنا بلسان الحال وانما بلسان المقال كلاما بصوت يسمع لكن يحجب عن الانسان - 00:44:32

لا يسمعه الانسان يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها ولو سمعه لصعق يعني خر مغشيا عليه نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى - 00:44:50

باب السرعة بالجنازة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان يك سوى ذلك فشر تظعونه عن رقابكم - 00:45:11

وهذه الترجمة باب السرعة بالجنازة. السرعة بالجنازة يعني عندما تحمل الجنازة ليصلى عليها وتحمل من المصلى الى المقبرة لدفنها يسرع اه بها يعني يمشى بها مشيا سريعا وهنا يراعى ايضا في هذا الباب التوسط - 00:45:28

لا يكون مشيا بطيئا متثاقلا ولا يكن ايضا مشيا سريعا مندفعا بحيث قد تسقط الجنازة من سرعة الاندفاع فيكون اه اسراع بسرعة معتدلة ليس فيها اظرار بمن يحملون الجنازة وايضا ولا يكون به اظرار - 00:45:54

جنازة من حيث احتمال انها تسقط من شدة ماذا؟ الاسراع فاذا لا يكون المشي مشي متباطئ ولا يكون ايظا اندفاع وسرعة شديدة يخشى معها ان يتظرر من يحملها او ان تسقط مثلا الجنازة - 00:46:16

اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه اه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة. اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم - 00:46:35

فالسرعة في اه فالسرعة الجنازة في فائدة على اي حال سواء كانت الجنازة صالحة او ليست صالحة اما ان كانت صالحة ففيه فائدة للميت نفسه لانه خير تقدمونه اليه. قد مر معنا في الحديث الذي قبله انه يقول قدموني - 00:46:57

قدموني لا لماذا؟ لانه اه ثمة خير مقبل عليه ومستعجل في الوصول اليه فيقول قدموني فهنا قال ان تك صالحة فخير تقدمونها الي وان يك سوى ذلك يعني ان كانت هذه الجنازة المحمولة ليست صالحة - 00:47:20

فما فائدة السرعة؟ عرفنا ان السرعة فيها ان كانت صالحة هو خير تقدم له لكن ان كانت غير ذلك قال عليه الصلاة والسلام شر تظعونه عن رقابكم شر تضعونه عن رقابكم اي تستعجلون وتسرعون - 00:47:42

تتخلصون من هذا الشر الذي تحملونه على رقابكم ونسأل الله العظيم ان يحيينا مسلمين وان يتوفانا مؤمنين غير ضالين ولا مضلين. اللهم اصلح لنا ديننا الذي هو عصمة امرنا واصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا - 00:48:01

واصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير. والموت راحة لنا من كل شر. اللهم اغفر كن لنا ذنبنا كله دقه وجله اوله واخره سره وعلنه اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا - 00:48:24

المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا. واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا - 00:48:44

على من ظلمنا انصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا اه مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانك اللهم وبحمدك - 00:49:10

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:49:27